



## دليل دورة إعداد وتأهيل مأموري الضبط القضائي



- ☐
- ☐
- ☐
- ☐
- ☐
- ☐

☐ وزارة العدل 2024



## مقدمة

التدريب هو الاستثمار الأمثل في تنمية وتطوير العنصر البشري القادر على العمل والبناء والمشاركة بفاعلية في بناء وتطوير مجتمعة.

لقد أولت دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس الدولة - (حفظه الله) اهتماماً كبيراً ببناء الإنسان وإعداده للمشاركة في بناء دولته والمحافظة على منجزاتها.

ومع التأكيد على نشر الوعي القانوني في المجتمع في ومؤسساته المتعددة وتأسيساً للمبادئ القانونية التي هي من مقومات الدولة الحديثة.

وبالنظر إلى التطور العالمي الكبير في مختلف المجالات كان لابد أن يكون لمعهدنا - الرائد - دوراً هاماً يتلخص في زيادة نشر الوعي القانوني والثقافي لكل أفراد المجتمع ، وعقد الدورات للجهات الحكومية والجهات الخاصة إضافة إلى التدريب والتأهيل وتخويل بعض الموظفين - بناءً على طلب هذه الجهات بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة - صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وهذا كله للاستفادة في تطوير الأداء وزيادة الإنتاجية والفعالية وتقديم الأفضل لمواكبة التطورات التقنية التي يشهدها العالم.

## مدة الدورة ومواعيد انعقادها:

يتعين على المشاركين الالتحاق بدورة أحكام الضبطية القضائية ، بواقع أربع عشرة ساعة، على ثلاثة أيام بواقع أربع ساعات يومياً على محاضرتين، تعقد عادة من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة التاسعة مساءً، بالإضافة إلى اختبار اجتياز الدورة بواقع ساعتين تعقد في نهاية دورة الضبطية القضائية ، علماً بأنه إذا تغيب المشارك يومين لا يجوز إضفاء صفة الضبطية القضائية عليه.

## محاور دورة أحكام الضبطية القضائية:

- التعريف بالجريمة والعقوبة وأنواعها.
- التعريف بالضبطية الإدارية والقضائية
- مأمور الضبط القضائي - كيفية تعيينه واختصاصاته.
- تلقي الشكاوى والبلاغات.
- جمع المعلومات والاستيضاحات اللازمة.
- الانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينة والتحفظ على آثار الجريمة.
- التحري عن مرتكب الجريمة وضبطه.
- الاستعانة بالخبراء.
- الأعمال المحظورة على مأمور الضبط القضائي.
- الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم.
- التلبس بالجريمة معناه وحالاته.
- سلطة مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.
- تفتيش الأشخاص والأماكن، وحالات التفتيش وضوابطه.
- تفتيش المتهم والحالات التي يجوز فيها تفتيش غير المتهم.
- تفتيش الأماكن العامة والخاصة، وتفتيش المساكن، وتفتيش الأنثى وأحكامه.
- أمثلة للتفتيش الصحيح والتفتيش الباطل.

- إذن النيابة العامة بالتفتيش - شروط صحة الإذن.
- كيفية تحرير محاضر الضبط وضوابط التنفيذ.
- تطبيقات عملية على القوانين الخاصة بالمرشحين.

#### مكان انعقاد دورة الضبطية القضائية:

يتم تحديد مكان انعقاد دورة أحكام الضبطية القضائية بعد التنسيق مع الجهة المعنية ، وبعد تحديد عدد المشاركين ومسمياتهم الوظيفية، سواء تم انعقادها بمقر الجهة - إذا توفر لديها قاعة تدريب حديثة ومجهزة - أو تم انعقادها بمقر معهد التدريب القضائي.

#### كيفية الاشتراك في دورة أحكام الضبطية القضائية:

نصت المادة 34 إجراءات جزائية على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

يعقد معهد التدريب القضائي دورات في أحكام الضبطية القضائية للوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بالضبطية القضائية بناء على طلب هذه الجهات وفق البرنامج التدريبي السنوي له.

تسهيلاً لسرعة إتمام المراسلات بين المعهد والجهة المشاركة، يتعين تحديد منسق للبرنامج من قبل الجهة المشاركة. بعد الانتهاء من الدورة يصدر قرار وزاري بإضفاء صفة مأمور الضبط القضائي للمشاركين، وكذلك شهادات بمشاركتهم في دورة أحكام الضبطية القضائية.

#### الرسوم المقررة لدورة أحكام الضبطية القضائية:

تتقاضى وزارة العدل رسوماً رمزية عن الدورة كاملة .

#### نموذج توضيحي لشهادة المشاركة في دورة أحكام الضبطية القضائية:

في نهاية الدورة يصدر وزير العدل قرار وزاري بناء على طلب الجهة، ويحصل المتدرب على شهادة مأمور الضبط القضائي:

|                                                                                     |                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| UNITED ARAB EMIRATES<br>MINISTRY OF JUSTICE                                         | الإمارات العربية المتحدة<br>وزارة العدل |
|  |                                         |
| <h2>شهادة</h2>                                                                      |                                         |
| يشهد وزارة العدل بأن                                                                |                                         |
| ..... السيد /                                                                       |                                         |
| قد شارك في دورة أحكام الضبطية القضائية                                              |                                         |
| مؤلفي : ..... المقر :                                                               |                                         |
| في الفترة من 20 م / / إلى 20 م / /                                                  |                                         |
| المدير العام<br>معهد التدريب القضائي                                                |                                         |